

مسالك المالكية في الاستدلال لمسائل فقه المعاملات المالية

"The Malikis' Ways in Reasoning out the Jurisprudential Financial Transactions"

آمنة بوضياف¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

safenight6@gmail.com

ليلي ساعو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

zitounimaliki@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/08/09 القبول 2021/09/21 النشر على الخط 2022/06/05

Received 09/08/2020 Accepted 21/09/2021 Published online 05/06/2022

ملخص:

إن سرعة التغيرات الاقتصادية، وكثرة النوازل والمستجدات المتعلقة بقضايا المعاملات المالية، وحاجة الناس إلى فتاوى فقهية تتماشى وما طرأ على واقع معاملاتهم، وتتوافق مع أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ جعل فقهاء الأمة ومجتهدي المذاهب يبذلون غاية الجهد في الإحاطة بأصول مذاهبهم وقواعدها، والاطلاع على فروعها، والنظر في أصول المسائل وأشباهاها ونظائرها؛ قصد استنباط أحكام النوازل والمستجدات الاقتصادية في ظل التحديات المعاصرة. ولقد كان لفقهاء المالكية مسالك وطرائق مختلفة في بيان أحكام مسائل فقه المعاملات؛ كما أنهم توسعوا في الأخذ ببعض القواعد والأصول، وبرعوا في مراعاة مصالح العباد وفق ما تقتضيه مقاصد الشارع الحكيم. وقد جاءت هذه الدراسة: "مسالك المالكية في الاستدلال لمسائل فقه المعاملات المالية" للجواب عن هذا الإشكالين: ما هي الطرائق التي اعتمدها المالكية في الاستدلال لمسائل فقه المعاملات؟، وما مسلكتهم في استنباط ما استجد من نوازل وأحكام؟، ومما خلصنا إليه: تعدد مسالك المالكية في الاستدلال القائم على النظر المصلحي ومرونة أصول مذهبهم وسعتها لاستيعاب ما استجد من نوازل وأحكام المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: مسالك، الاستدلال، المعاملات المالية، النوازل، النظر المصلحي.

Abstract:

The speed of economic changes and the people's need for jurisprudential fatwas related with their new financial transactions pushed the ummah's jurists to exert their effort to state the rules of their doctrines in light of contemporary challenges. The Maliki jurists had used different methods to reason out their rules on matters of jurisprudence of transactions. They also expanded in using some rules and principles, and excelled in taking into account the people's interests. This study's question is: what are Malikis' methods used in reasoning out the matters of transactional jurisprudence? As a result; the Malikis in their reasoning based on reformist consideration and the flexibility of their doctrine's origins and their capacity to accommodate new coming down issues.

Keywords: Methods, Reasoning, Financial transactions, Coming down, Reformist consideration.

¹ المؤلف المراسل: آمنة بوضياف البريد الإلكتروني: safenight6@gmail.com

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمد عبده ورسوله، وبعد...

لقد اتسم فقه الإمام مالك بسعة في الأصول، ومرونة في الفقه، ومراعاة لمقاصد الشريعة وحكمها، ونظر في تصرفات العباد ومآلاتها، وقدرة على استيعاب ما استجد أو طرأ من حوادث الأمور ونوازلها. ولقد كان لفقهاء المالكية مسالك وطرائق مختلفة في الاستدلال لمسائل الفقه عامة ومسائل فقه المعاملات المالية خاصة، وبإمعان النظر في كتب المذهب ودواوينه، واستقراء كلام الأئمة المجتهدين تبين اعتمادهم على مسالك أربعة في الاستدلال لفقه المعاملات المالية، وهي: 1. مسلك الاستدلال الأصولي: ومعول الفقيه فيه على أصول المذهب العامة من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، وغيرها. 2. مسلك الاستدلال المقاصدي: وهو ما عُول فيه على مقاصد الشريعة الإسلامية من ترجيح مصلحة أو درء مفسدة، أو رفع حرج ومشقة؛ إما تعضيدا لأصل من أصول المذهب من باب الاستئناس، أو مخالفة لبعض الأصول وترجيحا لمقصد من مقاصد الشريعة. 3. مسلك الاستدلال الفروع: وهو ما عمد فيه الفقيه إلى النظر في فروع المذهب وبناء أحكام المسائل المستجدة عليها إما تخريجا، أو استقراء، أو تأويلا للمنصوص من كلام الأئمة المجتهدين مالك والمتقدمين من أصحابه. 4. مسلك الاستدلال بقواعد فقه المعاملات المالية: ومعول الفقيه في هذا على قواعد ضبطت كثيرا من مسائل فقه المعاملات المالية، واحتكم إليها الفقهاء عند فقد النص في المسألة أو رد المسألة إلى نظيرها. وقد جاءت هذه الدراسة الموسومة ب: **مسالك المالكية في الاستدلال لمسائل فقه المعاملات المالية** لبيان المسالك الأربعة التي اعتمدها المالكية في الاستدلال لفروع فقه المعاملات المالية بشيء من التفصيل، والتوضيح، والتبيين، وتعضيد ذلك كله ببعض المعتمد من الشواهد الفقهية. وذلك من خلال الإجابة على إشكال رئيسي، وهو: ماهي أهم مسالك المالكية في الاستدلال لمسائل المعاملات المالية؟، ويتفرع إلى إشكالات جزئية، وهي: ما مدى مراعاة المالكية لمقاصد الشريعة في بناء أحكام المعاملات المالية، وهل اختص المالكية ببعض الأصول في باب المعاملات المالية وأعملوها أكثر من غيرها، وما سبيلهم إلى الاستدلال عند فقد النص الشرعي ونصوص الأئمة، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المالية المعاصرة؟.

ولعل أهم ما يرتجى من هذه الدراسة بيان مدى مرونة المذهب المالكي، ومدى صلاح أصوله وقواعده لخدمة فقه المعاملات المالية، الذي تتجدد مسأله وتتنوع باختلاف الظروف والأعراف، وتبغير الأحوال والأزمان.

والهدف منها إحصاء أهم أصول المالكية وأكثر القواعد اعتمادا في إنشاء أحكام مسائل المعاملات المالية، وتدوينها بطريقة مستقلة، لحاجة الفقيه ومجتهد المذهب إلى معرفة هذه المسالك وضرورة إحاطته بها في استنباط أحكام النوازل والمستجدات في ظل التحديات المعاصرة.

وأما منهجية البحث فقد عولنا في الدراسة على كتب الفروع الفقهية، وخصصنا بذلك مسائل باب المعاملات المالية، فنظرنا في استدلالاتهم وفي طريقة استنباطهم للأحكام، فوقفنا على مسالك أربعة اعتمدها المالكية في بناء أحكام مسائل المعاملات المالية، ولتفصيل القول فيها قسمنا الدراسة إلى مبحثين اثنين: الأول جعلناه لعرض طرائق المالكية في الاستدلال بأصول الفقه ومقاصد

الشريعة، والثاني خصصناه لبيان طرائق استدلال المالكية بالفروع والقواعد، وعززنا كل فرع ومطلب بما وقفنا عليه من شواهد فقهية مؤكدة لما قررناه، وختمنا الدراسة بتدوين النتائج المتوصل إليها، والتوصيات المقترحة.

وقد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الأئمة في كتب المذهب ودواوينه لاستنباط الأصول العامة التي اعتمدها في الاستدلال في باب المعاملات المالية، وعلى المنهج الوصفي عند بيان مسالك الاستدلال عند فقهاء المالكية، وذكر الشواهد الدالة على ذلك.

المبحث الأول: مسلك الاستدلال بالأصول والمقاصد

وسنعرض في هذا المبحث أكثر الأصول اعتمادا في فقه المعاملات المالية، ونعزز ذلك ببيان مظاهر اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية ومصالحها فيما يحرم من أقوال فقهية ويقرر من أحكام شرعية، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسلك الاستدلال بالأصول

لقد اتسم المذهب المالكي بكثرة أصوله، وتنوعها، ومرونتها، كما توسع فقهاؤه في العمل ببعض الأصول وخاصة في باب المعاملات المالية، وأكثرها منها حتى عرف بها واختص، وإن كان غيرهم من الفقهاء قد أعملوها ولكن ليس بالقدر الذي اعتبرها الإمام مالك وأصحابه، كما قال القرافي: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسله وسد الذرائع، وليس كذلك؛ أما العرف فم مشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها. وأما المصلحة المرسله فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله. وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعا...⁽¹⁾، ويعد ذلك من حسنات المذهب المالكي، ومما تمسك به بعض الأتباع في ترجيح مذهب مالك في فقه المعاملات على غيره من المذاهب، بل وقد شهد بعض أصحاب المذاهب الأخرى بجودة أصوله في فقه المعاملات، فهذا ابن تيمية يقول: "أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب، الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع"⁽²⁾، وذلك لإعماله لأصل سد الذرائع ومراعاته للعرف والعادة، وإقراره للمصلحة المرسله وإعماله لها، وغير هذه الأصول مما يتماشى ويتلاءم مع تغيرات العصر، وتبدل الظروف، ومع ما يحدث في كل عصر من معاملات جديدة؛ إذ إن هذه المعاملات المالية تخضع لظروف الحياة، ويفرضها واقع الناس وحالهم، وليست من الثوابت التي تقررت أحكامها، وفصل الخطاب الشرعي فيها، ويمكن حصر الأصول التي اعتمدت بشكل واسع في فقه المعاملات المالية، وغلب الاستدلال بها فيما يلي:

الفرع الأول: الاستدلال بأصل سد الذرائع

وفي هذا الفرع بيان لمعنى سد الذرائع، ومدى إعمال المالكية لهذا الأصل في فقههم، وتعزيز ذلك بالأمثلة الفقهية الشاهدة على اعتبار هذا الأصل وفق الآتي:

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م: ص353.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، دط، 2004م: 26/29-27.

أولاً: تعريف سد الذرائع: الذرائع: جمع مفردة: ذريعة، وهي الوسيلة⁽¹⁾. وسد الذرائع قد عرف بتعاريف كثيرة أذكر منها تعاريف المالكية، فقد سماها ابن العربي الشبهة وعرفها بقوله: وأما الشبهة فهي في السنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام، فلم يكن منه ولا بعد عنه، ويسميتها علماءنا الذرائع، ومعناه كل فعل يمكن أن يتذرع به أي يتوصل به إلى ما لا يجوز⁽²⁾، وعرفها القرافي: "الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"⁽³⁾. وعرفها الشاطبي بقوله: "حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽⁴⁾، والذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وذلك لأنّ موارد الأحكام على قسمين؛ مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم أو تحليل غير أنّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها⁽⁵⁾.

ثانياً: مدى إعمال سد الذرائع عند الإمام مالك

عول الإمام مالك -رحمه الله- على سد الذرائع في الكثير من مسائل الفقه وخاصة ما تعلق بالمعاملات المالية؛ إذ إنه أكثر من إعمال هذا الأصل فيها حتى قيل بأنه اختص به دون غيره من فقهاء المذاهب، وهو ما نص عليه ابن العربي بقوله عقب تعريفه للذرائع: "وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء"⁽⁶⁾، إلا أن الصحيح عند أهل العلم إعمال هذا الأصل في جميع المذاهب غير أنّ مالكا توسّع فيه، وحكّمه في أكثر مسائل الفقه كما قال الشاطبي -رحمه الله-⁽⁷⁾. وفي ذلك يقول القرافي أيضا: "فحاصل القضية أنّنا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا لا أنّها خاصة بنا"⁽⁸⁾. وبيان توسع مالك في الأخذ بهذا الأصل والإكثار منه أنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ وسائل الفساد من حيث المنع والإباحة على ثلاثة أقسام⁽⁹⁾:

القسم الأول: متفق على اعتباره ومجمع على سده، وهو ما كان موصلا قطعاً إلى مفسدة؛ كسبّ الأصنام عند من يعلم حاله: أنه يسبّ الله، أو حفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم.

(1) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1993م: 93/8.

(2) ابن العربي، أو بكر محمد بن عبد الله، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب، بيروت-لبنان، ط1، 1992م: 786، 785/2.

(3) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م: 152/1.

(4) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م: 183/5.

(5) ينظر: القرافي، الذخيرة: 153/1؛ شرح تنقيح الفصول: ص353؛ أبو زهرة: محمد، مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، 1952م: ص432.

(6) ابن العربي، القيس: 786/2.

(7) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 182/5.

(8) الذخيرة: 153/1؛ شرح تنقيح الفصول: ص353.

(9) ينظر في ذكر هذه الأقسام: القرافي، الذخيرة: 152/1؛ شرح تنقيح الفصول: ص353.

والثاني: متفق على جوازه، وهو ما كان التوصل به إلى مفسدة نادر وقوعه أو قليل، بل الغالب فيه التوصل به إلى منفعة؛ كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية أن تُتخذ ثمرتها خمراً، وإنما الغالب من زراعة شجر العنب الانتفاع بثمرتها.

والثالث: مختلف فيه بين الفقهاء؛ كبيع الآجال؛ فإنها وسيلة إلى الربا، وقد منعها الإمام مالك.

وهذا الأخير هو ما اختص به مالك، وأكثر من إعماله في فروع الفقه فعرف بهذا الأصل؛ لأنّ مالكا-رحمه الله- اتفق مع جميع الفقهاء في القسمين؛ الأوّل والثاني، وانفرد عنهم باعتبار القسم الأخير ومنعه، ولذلك قيل بأنّه توسّع في الأخذ بسدّ الذرائع، وقد نص القرطبي على هذا في أثناء حديثه عن بيع الآجال، فقال: "فإن كان منها ما يؤدي إلى الوقوع في المحظور منع وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً، وخالف مالكا في هذا الأصل جمهور الفقهاء، وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون، ودليلنا القول بسدّ الذرائع"⁽¹⁾. وقال القرافي مبيناً ذلك أيضاً في أثناء حديثه عن القسم الثالث: "وثالثها مختلف فيه كبيع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنّا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا لا أنّها خاصة بنا"⁽²⁾؛ فاختصاص مالك بالقسم الأخير جعل فقهاء المذاهب ينسبون إليه الأخذ بسدّ الذرائع، وتفرد به باعتباره في بناء الأحكام.

ثالثاً: الفروع الفقهية الشاهدة على إعمال أصل سدّ الذرائع

وفيما يأتي بيان أهم المسائل الفقهية التي أخذ حكمها من أصل سدّ الذرائع وبني عليها، من باب الاستشهاد والتمثيل لا الحصر:

1. مسألة بيع الآجال.

وهي كل بيع أُجل فيه الثمن⁽³⁾، وقد منع مالك من هذه البيوع التي يغلب عليها أن تؤول إلى الربا، كأن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن اشتراها منه نقداً بثمن مثل الثمن الأوّل أو أقل منه أو أكثر، أو إلى أجل أبعد منه بأكثر من ثمنها، وهي بيع ظاهرها الجواز والإباحة؛ إلا أن مالكا منعها ولم يجوزها لأنها وسيلة إلى الربا إعمالاً منه لأصل سدّ الذرائع. وأما إذا باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها إلى أبعد من أجلها بمثل ثمنها أو أقل فلا بأس به⁽⁴⁾.

قال ابن رشد مبيناً إعمال مالك لسدّ الذرائع في بيع الآجال: "أصل ما بني عليه هذا الكتاب-يقصد كتاب بيع الآجال- الحكم بالذرائع، ومذهب مالك -رحمه الله- في البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا منعها وتحريمها"⁽⁵⁾.

وقال عياض: "والأصل في بيع الآجال إذا دخلت فيها الإقالة، أو اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه: أن ينظر إلى البيعة الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيع الآجال، فينظر فيها إلى ذريعة فعلهما ومآل أمرهما، وما يجوز من ذلك

⁽¹⁾ -القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، 1964م: 359/3.

⁽²⁾ -الذخيرة: 153/1؛ شرح تنقيح الفصول: ص353.

⁽³⁾ -عياض: ابن موسى بن عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2011م: 1107/3.

⁽⁴⁾ -ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفریع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987م: 163/2.

⁽⁵⁾ -ابن رشد: أبو الوليد القرطبي محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي وسعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988م: 39/2.

لو قصده ابتداء فيمضي، وما لا يجوز فيرد، كانوا ممن يتهم بالعينة أم لا، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك وعدمت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق به التهمة خبره⁽¹⁾ وشهرة علمه⁽²⁾.

فكلام ابن رشد وعياض صريح في أنّ مالكا قد بنى حكم تحريم بيع الآجال على أصل سد الذرائع، لأنّها بيع ظاهرها الجواز والصّحة؛ إلا أنّها تؤول إلى بيع وسلف، أو إلى سلف جر نفعاً، وكلاهما ممنوع شرعاً، فمنعت سدا للذريعة.

2. مسألة بيع المرافلة: بيع المرافلة⁽³⁾ ممنوع عند مالك إذا اختلف الصنفان في الجودة والرداءة؛ لأنه يرى ذلك ذريعة إلى الربا، وقد صرح بذلك في الموطأ، فقال: "من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه، فإنّ ذلك قبيح وذريعة إلى الربا، لأنّه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنّه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال مراراً؛ لأن يجيز ذلك بينه وبين صاحبه. قال مالك: ولو أنّه باعه ذلك المثقال مفرداً ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه"⁽⁴⁾. فقول مالك ظاهر في أخذه بالذرائع في منع المرافلة.

الفرع الثاني: مراعاة الأعراف والعوائد

وفي هذا الفرع بيان لمعنى العرف والعادة باعتبارهما أصلاً من أصول الاستنباط في الفقه المالكي، وبيان مدى إعمال المالكية لهذا الأصل في فقههم واجتهادهم، وفق الآتي:

أولاً : التعريف بأصل مراعاة العرف والعادة

1. تعريف العرف: عرفه ابن عطية بأنّه: "كل ما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة"⁽⁵⁾. وقيل: "هو الأمر الذي تتفق عليه جماعة من الناس في مجاري حياتها"⁽⁶⁾.

2. تعريف العادة: وأما العادة فقد عرفها القرافي بقوله: "غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالخاجة للغذاء والنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والتأفوس للتصاري"⁽⁷⁾، وقيل: "هي العمل المتكرر من الآحاد والجماعات، وإذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفاً لها"⁽¹⁾.

(1) وفي نسخة: لخيره: عياض، التنبيهات: 1108/3، هامش رقم 7.

(2) عياض، التنبيهات: 1107/3-1108.

(3) والمرافلة بيع العين بمثله وزناً [ينظر: ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، جامع الأمّهات، حققه وعلق عليه: الأخضر الأضرى، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا وبيروت-، لبنان، ط2، 2000م؛ ص343؛ خليل: ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ط1، 2008م؛ 294/5].

(4) مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب المرافلة: 164/2-165، رقم: 1860.

(5) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م؛ 491/2.

(6) أبو زهرة، الإمام مالك: ص447.

(7) القرافي، الذخيرة: 147/1.

والعرف إما أن يكون قوليا، أو عمليا، وإما أن يكون خاصا بفئة معينة أو بلد معين، أو عاما في جميع بلاد المسلمين⁽²⁾. وفي جميع هذه الأنواع يشترط لقبول العرف والعمل به في الأحكام الشرعية: أن يكون مطردا وغالبا، أي مستمر العمل به وشائعا، وأن يكون واقعا ومتعاملا به، وأن لا يصرح المتعاقدان بخلاف العرف، وأن لا يخالف العرف نصا شرعيا أو أصلا قطعيًا، وإلا اعتبر عرفا فاسدا لا يعمل به⁽³⁾.

ثانيا: مدى إعمال العرف والعادة في المذهب المالكي:

مراعاة العرف والعادة أصل من أصول الاستنباط التي اعتمدها مالك وعوّل عليها في الكثير من المسائل والفروع، وخاصة منها مسائل النكاح والمعاملات المالية، ورجع إليه في كثير من النزاعات، وفي معرفة مقاصد الناس ونياتهم، وقد اعتبر ابن العربي العرف القاعدة الخامسة من القواعد العشرة التي بنيت عليها أحكام البيوع، وقال بأن أول من تفتن للعمل بالعرف من فقهاء الأمصار الإمام مالك وعوّل عليه في كل مسألة⁽⁴⁾.

ومما يؤكد كلام ابن العربي في الأخذ بالعرف قول الهلالي مبينا اعتماد العرف في إنشاء الحكم وفي الترجيح به عند الخلاف: "العرف، وهو أقوى المرجحات، ثم هو لا يقتصر به على الترجيح من الخلاف بل يعتمد عليه أيضا في إنشاء حكم مقابل للحكم المتفق عليه، وذلك في الأحكام التي مستندها العرف"⁽⁵⁾. وقول أبي زهرة: "والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف، ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص قطعي، بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي؛ لأنّ المصالح المرسلّة من دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، ولا شك أنّ مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة"⁽⁶⁾.

ثالثا: الشواهد التطبيقية لأصل مراعاة العرف والعادة

قد تقرر فيما سبق توسع المالكية في الأخذ بالأعراف والعوائد في باب المعاملات المالية، والرجوع إليها في الكثير من النزاعات والخصومات، بل إنّ بعض المالكية قد جعلوا في مصنفاتهم فصولا ذكروا فيها المعاملات التي بنيت أحكامها على العرف والعادة كالقراي في فروقه⁽⁷⁾، وابن فرحون في تبصرته⁽⁸⁾، وغير هؤلاء، ولذلك سنذكر هاهنا بعض الشواهد من باب التمثيل لا الحصر:

(1)- أبو زهرة، الإمام مالك: ص 447.

(2)- ينظر: محمد عبد الله ابن التمين، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث، دبي، ط 1، 2009م: ص 30-31.

(3)- ينظر في ذكر هذه الشروط: موسى: فاديجا، أصول فقه الإمام مالك- أدلته العقلية، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2007م: 499/2-501.

(4)- ينظر: ابن العربي، القبس: 788/2.

(5)- الهلالي: أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، مراجعة وتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، كيفة، موريتانيا والعين، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2007م: ص 138.

(6)- الإمام مالك: ص 448.

(7)- ينظر: القراي، الفروق: 283/3.

(8)- ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1986م: 67/2-81.

1. اختلاف ربّ المال والعامل في المضاربة: إذا اختلف ربّ المال والعامل في مقدار الربح المتفق عليه، فقد أرجع الإمام مالك-رحمه الله- الحكم في ذلك إلى المتعارف عليه بين الناس وقال: "في رجل دفع إلى رجل مالا للقراض فربح به ربها فقال العامل: قارضتك على أنّ لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أنّ لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحو مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق، ورد إلى قراض مثله"⁽¹⁾؛ فقول مالك: "مما يتقارض عليه الناس"، وقوله: "وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق، ورد إلى قراض مثله"، ظاهر في إرجاعه الحكم في ذلك إلى عرف الناس وحالهم، واحتكامه إليه.
 2. بيع المعاطاة: وهو البيع المجرد عن الإيجاب والقبول، وصورته: أن يأخذ المشتري السلعة، ويعطي الثمن من غير كلام. وهو من البيوع الجائزة والعقود الصحيحة في المذهب المالكي، ومبناه أساسا على العرف، قال خليل مشيرا إلى جواز بيع المعاطاة: "وينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة"⁽²⁾، فمعنى يدل أي بما يقتضيه العرف، وقد بين ذلك الدسوقي بقوله: "قوله: بما يدل، أي أي عرفا سواء دل على الرضا لغة أيضا أو لا، كبعت واشترت وغيره من الأقوال كالكتابة، والإشارة، والمعاطاة..."⁽³⁾. فقد اعتبر المالكية الدلالة العرفية قائمة مقام الدلالة اللفظية في بيع المعاطاة، وفي الكثير من التصرفات والمعاملات كالوكالة والشركة، وغيرهما. قال الخطّاب شارحا كلام خليل في الوكالة: "المعنى أنّ الوكالة تصح وتنعقد بكل ما يدل عليها في العرف، ولا يشترط لانعقادها لفظ صحيح"⁽⁴⁾، والحكم نفسه في الشركة، فإنّها تنعقد بما يدل عليها عرفا، قال خليل في ذلك: "ولزمت بما يدل عرفا"⁽⁵⁾.
 3. مسألة العهدة: وهي أن تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع في كل آفة تطرأ على المبيع ما عدا الجنون والجذام والبرص، فإنّه يقضي فيها بعهدة السنة. وقد عوّل علماء المالكية على أنّ هاتين العهدين إنّما يقضي بهما لمن شرطهما أو حيث تكون العادة جارية بهما، وهذا إعمال منهم لقاعدة العرف، وإلا لما أرجعنا ذلك إلى اشتراط المتابعين لذلك وللعادة⁽⁶⁾.
- وقد علق ابن العربي هذه المسألة بما يؤكد ذلك فقال: "ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء"⁽⁷⁾.

(1)- مالك، الموطأ، كتاب القراض، باب: جامع ما جاء في القراض: 236/2، رقم: 2046.

(2)- خليل: ابن إسحاق، المختصر، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2005م: ص143.

(3)- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، دار إحياء الكتب العربية، (دط، دت): 3/3.

(4)- الخطّاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م: 190/5.

(5)- المختصر: ص178.

(6)- ينظر: ابن العربي، القبس: 789/2.

(7)- ينظر: ابن العربي، القبس: 788/2.

الفرع الثالث: الاستدلال بالمصلحة المرسلّة: وفي هذا الفرع ذكر لمعنى المصلحة المرسلّة عند المالكية، وبيان مدى إعمالهم لها في فروع الفقه عامة وفروع فقه المعاملات المالية خاصة، وتأكيد ذلك بالأمثلة الفقهية الشاهدة على ذلك، وفق الآتي:

أولاً: التعريف بالمصلحة المرسلّة: عرّفها أبو زهرة بأنها: "المنافع الملائمة لمقاصد الشرع الإسلامي، ولم يشهد لها أصل بالاعتبار أو الإلغاء"⁽¹⁾. وهي أصل من الأصول التي اعتمدها مالك وأتباع مذهبه في استنباط الأحكام الشرعية، واعتبروها حجة في بناء الأحكام الفقهية، إذا تحققت فيها شروط ثلاث وهي⁽²⁾:

1. أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته.
2. أن تكون معقولة في ذاتها، تتلقاها العقول بالقبول متى عرضت عليها.
3. أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين.

ثانياً: مدى إعمال المصلحة المرسلّة عند المالكية

وهي عند التحقيق كما قال القرافي حجة في جميع المذاهب، وأصل من أصول الاستنباط عندهم؛ لأهمّ يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرّد المناسبة، وذلك عين المصلحة المرسلّة⁽³⁾؛ المرسلّة⁽³⁾؛ إلا أنّ المالكية قد توسعوا في الأخذ بها، وخصصوا بها بعض العمومات، والأقيسة، وأكثروا من التعويل عليها فنسبت إليهم دون غيرهم.

قال أبو زهرة مبيناً استرسال مالك في الأخذ بها وتوسعه في الاستدلال بها: "لقد أخذ بالمصلحة في المعاملات واعتبرها دليلاً مستقلاً غير مستند إلى ما سواه، فحيثما وجدت المصلحة أخذ بها، سواء أكان لها شاهد خاص من الشرع بالاعتبار، أم لم يكن لها شاهد بالاعتبار أو بالإلغاء"⁽⁴⁾، ثم قال: "قد أخذ بها مالك وإن عارضتها نصوص ظنية، كان التعارض بينهما، وقد يرجح الأخذ بها، ويخصّص النص، ويضعف سنده إن كان عاماً"⁽⁵⁾.

ثالثاً: الشواهد التطبيقية لإعمال المصالح المرسلّة: ومّا وقفنا عليه من فروع فقهية تشهد لأصل المصلحة المرسلّة عند المالكية على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. **مسألة عصر الجلجلان والفجل:** التي سأل فيها ابن القاسم مالكا عن معاصر الزيت زيت الجلجلان والفجل، يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى، حتى يجتمعون فيها فيعصرون جميعاً، فكره مالك ذلك لأنّ بعضه يخرج أكثر من بعض⁽⁶⁾، ثم ذهب إلى إجازة

(1) أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، دط، (1377هـ، 1958)، دار الفكر العربي: ص 279.

(2) ينظر في ذكر هذه الشّروط: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، (دط، دت): 3/ 47، 48، 56.

(3) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص 353.

(4) أبو زهرة، الإمام مالك: ص 425-426.

(5) أبو زهرة، الإمام مالك: ص 425-426؛ وينظر: أصول الفقه: ص 287.

(6) ينظر: ابن رشد: أبو الوليد القرطبيّ محمّد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح، والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1988م: 16/12.

إجازة ذلك، فقال: "فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفاً؛ لأنّ الناس لا بد لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه غنى ولا بد فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله ولا أرى به بأساً"⁽¹⁾. فقد نظر مالك في المسألة نظراً مصلحياً مقاصدياً، ورجع عن القول بالكره لأجل حاجة الناس ومراعاة لما يصلح به حالهم.

2. مسألة عهدة الذي باع لغيره: ومعنى هذه المسألة عند الفقهاء أنّ من تكلف بيع شيء لغيره بإذنه كوكيل، أو بإذن الشرع كقاضي أو وصيّ، فإن كان من تولّى البيع انتصب انتصاباً مشتركاً لسائر الناس كالتّخاسين والسّماسرة ومن في معناهم، فإنّهم لا عهدة عليهم فيما باعوه، ولا مطالبة بثمن إن استحققت السلعة أو ردّت بعيب ولا يمين عليهم، لكن يؤمرون بإعلام مشتري السلعة بصاحبها الذي وكلّهم على بيعها ليحاكموهم فيها⁽²⁾.

وقد اعتبر الفقهاء فيما ذهبوا إليه من ذلك وجه المصلحة، فقال المازري مبيّناً ذلك: "وإنما كان الأمر كذلك لأنّ الناس الذين يشترون منهم إنّما يدخلون معهم على هذا الحكم الذي ذكرناه، ولكونه من المصلحة لأنّهم يكثر ذلك عليهم ويتكرّر لديهم فلو ضمّناهم أثمان ما باعوه من السلع لانقطعوا عن هذا العمل وأضرّ بالناس انقطاعهم، فكان من المصلحة نفي الضّمان عنهم، كما كان من المصلحة إثبات الضّمان على الصّنع"⁽³⁾.

3. العفو عن الشفعة: وهي من المسائل التي راعى فيها المالكية وجه المصلحة، ورتبوا حكمها على وفق المصلحة، قال ابن الحاجب ناصاً عليها: "يعفو عن شفعته لمصلحة فتسقط"⁽⁴⁾، وقد شرح خليل كلام ابن الحاجب مبيّناً حكمها المبني على المصلحة المصلحة فقال: "أي: لأنّ الأخذ بالشفعة شراء، وقد يكون لمصلحة وقد لا يكون، فإذا رأى الإسقاط مصلحة لا يكون للصبي أن يأخذ بالشفعة إذا رشد، وإن كان الأخذ هو المصلحة وترك ذلك كان له الأخذ إذا رشد"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مسلك الاستدلال بالمقاصد

والحقيقة أنّ الاستدلال بما ذكرناه من أصول آتفاً مبناه على موافقة مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب مصلحة، ودفع مفسدة، وهو ما عبر عنه أبو زهرة بقوله: "فالرأي سواء كان بالقياس أو كان بغيره من الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو سد الذرائع قوامه جلب المصالح ودفع المفاصد"⁽⁶⁾، وسنبين في هذا المطلب مدى مراعاة المالكية لمقاصد الشريعة في فروع المعاملات المالية ونعزّز ذلك بالشواهد الفقهية الدالة على ذلك، ونذكر قبل ذلك تعريفها عند المالكية، وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: تعريف مقاصد الشريعة:

وقد عرفت بتعريف مختلفة ومتعددة نذكر منها:

⁽¹⁾ ابن رشد، البيان والتّحصيل: 16/12.

⁽²⁾ ينظر: المازري، محمّد بن علي بن عمر، شرح التّلقين، تحقيق محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م: 778/2.

⁽³⁾ المازري، شرح التّلقين: 778/2.

⁽⁴⁾ ابن الحاجب، جامع الأمهات: ص386.

⁽⁵⁾ خليل، التوضيح: 247/6.

⁽⁶⁾ أبو زهرة، الإمام مالك: ص320.

1. تعريف ابن عاشور الذي قسّم مقاصد الشريعة إلى قسمين، وذكر لكل قسم تعريفاً، فذكر القسم الأول، وسماه مقاصد التشريع العامة، وعرفها بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة⁽¹⁾. وسمّى القسم الثاني مقاصد التشريع الخاصة، وعرفها بأنها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة⁽²⁾.

2. تعريف علّال الفاسي: وقد ذهب إلى تعريفها بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽³⁾.

3. تعريف الرّيسوني الذي قال "بأنّها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب"⁽⁴⁾. وجميع هذه التعريفات تصب في معنى متقارب، وهو إطلاق مقاصد الشريعة على الحكم والأسرار والغايات والمصالح العامة التي راعاها الشارع الحكيم فيما شرّعه من أحكام لجلب مصلحة للمكلف أو درء مفسدة عنه دنيوية كانت أو أخروية.

الفرع الثاني: مدى إعمال المالكية لمقاصد الشريعة:

إن المتتبع لفروع الفقه المالكي وخاصة منها ما تعلق بالمعاملات المالية يلحظ مراعاة المالكية للمصالح العامة سواء كانت في رتبة الضروريات، أم الحاجيات، أم التحسينات ما دامت داخلية في رعاية مقاصد الشريعة⁽⁵⁾، وما أخذهم بقاعدة سد الذرائع المبنية على على درء المفسدة التي تجلبها المصلحة، والمصلحة المرسلّة التي اعتبرت فيها المنفعة العامة، وإن لم يشهد لها أصل شرعي بالاعتبار أو الإلغاء، ومراعاتهم للعرف والعادة اللذين يجلبان المشقة والخرج على المؤمن إذا عمل بخلافهما، كل ذلك دليل على اعتبار المالكية للمصالح العامة التي هي مقصود الشارع الحكيم، وغايته من تشريع الأحكام، وقد نصّ عياض على أنّ النّظر المصلحي القائم على مقاصد الشريعة وقواعدها في المذهب المالكي هو أحد الاعتبارات المرجّحة للمذهب، فقال: "الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب شديد، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"⁽⁶⁾.

وقريب من هذا قول الشّاطبي حول استرسال مالك في العمل بالمصلحة ومراعاة مقصود الشارع ونصّه: "وقد استرسل مالك فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أصوله"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن عاشور: محمد الطّاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النَّفّاس، الأردن، ط2، 2001م: ص251.

⁽²⁾ ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ص415.

⁽³⁾ علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص7؛ وينظر: الرّيسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1995م: ص118.

⁽⁴⁾ نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص119.

⁽⁵⁾ ينظر: موسى، أصول فقه الإمام مالك: ص424.

⁽⁶⁾ عياض: ابن موسى بن عياض اليحصي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمّد بن تاووت الطنجي وآخرين، وزارة الأوقاف الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، 1983م: 92/1.

⁽⁷⁾ نقل قوله الرّيسوني في نظرية المقاصد عند الشّاطبي: ص83.

وقد جعل ابن العربي اعتبار المقاصد والمصالح، واحدة من قواعد المعاملات الأربع التي تبنى عليها أحكام المعاضات ومسائلها، ونص على ذلك في أثناء حديثه عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188)، فقال: "هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع"⁽¹⁾. وذهب إلى أنَّ مالكا قد اختص بها فقال: "وأما المقلصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد به مالك دون سائر العلماء"⁽²⁾، واستدل على صحة كلامه بأمثلة وشواهد تدل على اختصاص بمالك بهذا المسلك⁽³⁾.

وقريب من هذا قول الرّيسوني في أثناء حديثه عن اعتبار الشاطبي مقاصد المكلفين: "ولكنه مدين في هذا-على وجه الخصوص- لمذهبه المالكي، الذي لم يقف عند حد العناية بمقاصد المكلفين فيما يسمى بالعبادات، ولكنه أولى العناية البالغة لمقاصد المكلفين في جميع أقوالهم وأفعالهم وعقودهم وتصرفاتهم"⁽⁴⁾.

فهذه النصوص، وغيرها تؤكد قيام المذهب المالكي على المصلحة والاستصلاح، وعنايته الفائقة بمقاصد المكلفين ونياتهم، ولا يقف عند مظاهريهم وألفاظهم؛ حتى قيل بأنّه من أكثر المذاهب إن لم يكن أكثرها تعليلا للأحكام الشرعية المتعلقة بمجال العادات والمعاملات، والتعليل هو الكشف عن مقاصد الشريعة والبناء عليها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الشواهد الفقهية لأعمال المقاصد الشرعية

مما سبق تبين توسع المالكية في اعتبار مقاصد الشريعة في أحكام المعاملات ومختلف التصرفات والعقود، سواء في إنشاء الحكم ابتداء أم في ترجيح القول عند الخلاف باعتبار القول الأكثر موافقة لمقاصد الشريعة، وسنذكر في هذا الفرع بعض الشواهد التي بني الحكم فيها على مراعاة المصالح العامة ابتداء، وشواهد أخرى لترجيح الخلاف فيها اعتمادا على ما تقتضيه مقاصد الشرع من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وفق الآتي:

1. مسألة نقش الثمرة: فقد سئل مالك عما يشتري أهل السوق من الرطب من أهل الجفان من النخل، وعن العنب الحصرم، وعن الرمان الأخضر والتفاح، وكل ذلك لم يطب، باع على أن يقطع، فقال لا بأس بذلك، ثم ذكر وجه ما ذهب إليه فقال: "وإنما كرهت النقش هاهنا؛ لأنّ ذلك مضرّ بالناس، وقد نهي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- « أن يبيع حاضر لباد »⁽⁶⁾ لضرر

⁽¹⁾- ينظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003 م: 137/1.

⁽²⁾- ابن العربي، القيس: 2/ 786.

⁽³⁾- ابن العربي، القيس: 2/ 802-803.

⁽⁴⁾- الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص342.

⁽⁵⁾- ينظر: الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص324.

⁽⁶⁾- الحديث أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، في الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وسننه، وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط1، 1982م، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك: 100/2، رقم الحديث: 2140.

لضرر ذلك على الناس، « وأن يتلقوا السلع »⁽¹⁾، فكل ما أضرّ بالناس مثل هذا فأرى أن يمنعوا إلا الأمصار فإنّ فاكهتهم كثيرة فلا أرى به بأساً⁽²⁾.

فكلام مالك في المسألتين صريح في اعتبار الضرر اللاحق بالناس في أنفسهم وأموالهم، وتقريره الحكم وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة من حفظ النفس وحفظ المال، ورأيه في المسألة يجري مع المصلحة وجوداً وعدمًا، فحيثما تحققت المصلحة شرع الحكم وفقه، فإذا انتفت المصلحة راعى ذلك أيضاً، وغير الحكم تبعاً لتغير وجه المصلحة.

2. بيع البرنامج: وهو من البيوع التي أجازها المالكية مع الغرر اليسير الحاصل فيها، وذلك ترجيحاً لجانب المصلحة على المفسدة المتمثلة في حاجة الناس إلى مثل هذه البيوع، ورفع الحرج والمشقة الحاصلين من فتح السلعة وتصفّحها والذي قد يؤدي إلى تلفها أو تضررها. والأصل في جوازه قول الإمام مالك في الموطأ: "في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوام، ويقرأ عليهم برنامجهم، ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا ربطة سابرية، ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافاً من البز بأجناسه ويقول: اشتروا مني على هذه الصّفة فيشترون الأعدال على ما وصفت لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون، قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه"⁽³⁾.

ونصوص المالكية كثيرة في إجازة بيع البرنامج لحاجة الناس إليه، ولما يدخل على البائع من حرج ومشقة من الإنقاص من قيمة المبيع أو تلفه، فشرع هذا البيع رفعاً للمشقة والحرج. قال ابن رشد: "ولا خلاف عند مالك أنّ الصّفة إنّما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشره، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه، ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصّفة"⁽⁴⁾. وقال النفراوي: "جاز البيع والشراء على البرنامج وكان الأصل منعه حتى ينظر بالعين، لكنه أجاز لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه مؤنة إلى أن يرضاه المشتري فأقيمت الصّفة مقام الرؤية"⁽⁵⁾.

وقد نص الرّجراجي أيضاً على علة ووجه جواز بيع البرنامج، وأوضح المقال بما يؤكد إعمال مصالح الناس واعتبارها في تقرير حكمه، فقال: "وقد قدمنا ومهدنا أنّ بيع الغائب على الصّفة إنّما جوز للضرورة؛ وهي تعذر الوقوف على عين المبيع وتأمّله، وهذه العلة موجودة في بيع البرنامج؛ إذ لا فرق بين أن يتعذر الوقوف على عين الشيء وحقيقته لبعد الشقة وطول المسافة، وبين أن يتعذر لأجل ما يخشى من نقصان المالية وإن كان بين أيديهم ونصب أعينهم؛ مثل أعكام البر؛ لأن فتحها وسير ما فيها من المتاع

(1) الحديث أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، وأنّ بيعه مردود: 105/2، رقم الحديث: 2165.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل: 275/7.

(3) مالك، الموطأ: كتاب البيوع، باب البيع على البرنامج: 200-201/2؛ رقم: 1957.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المتهجد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه: أحمد أبو الجحد، دار العقيدة، القاهرة، مصر، ط1، 2004م: 186/2.

(5) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1995م: 106/2.

يؤدي إلى الإضرار بالبائع في الحل، والشد، والطبي مع ما يلحق المبتاع من التمير والامتهان بملامسة أيدي السوام والمبائع الرفيع بكونه أدنى الأشياء⁽¹⁾.

3. بيع الزبل والعذرة: الأصل في المذهب المالكي اشتراط الطهارة في المعقود عليه عند البيع وعدم جواز بيع النجاسات؛ إلا أنّ بعض المالكية أجاز بيع بعض النجاسات للضرورة والحاجة إليها مراعاة لمصالح الناس، كبيع زبل غير مأكول اللحم من الدواب الذي جوزه ابن القاسم وغيره، وكره مالك بيع العذرة لنجاستها ولم يتكلم عن بيع الزبل، فأخذ ابن القاسم من قوله هذا بأنّ مذهبه كراهة بيع الزبل أيضا قياسا على العذرة، وخالفه ابن القاسم في ذلك وذهب إلى جواز بيع الزبل⁽²⁾.

ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم من الجواز هو حاجة الناس إلى ذلك، التي أنزلها الفقهاء منزلة الضرورة كما ذكر المازري عند ذكره الخلاف في المسألة حين قال: "لكن عرض في هذا ضرورة، وهي حاجة الناس للتسميد بقولهم؛ لأنّها محتاجة إلى التسميد بالعذرة أو روث الدواب، وهذه الضرورة تبيح المحظور وتنقل المحكوم"⁽³⁾. وقال الدردير مشيرا إلى قول ابن القاسم: "وجزم بعضهم بجواز بيع الزبل للضرورة"⁽⁴⁾. وقال الجعلي: "ورخص في بيع زبالة الحمير والخيل والبغال للضرورة الناس واحتياجهم إليها في بلط جدران المنازل والحوانيت لإصلاحها"⁽⁵⁾.

فهذه واحدة من المسائل التي رجّح فيها بعض المالكية القول استنادا إلى مقاصد الشريعة ومراعاة حاجة الناس ومصالحهم.

المبحث الثاني: مسلك الاستدلال بالفروع والقواعد

لعله قد لاح للقارئ بما ذكرناه من مسلكي الاستدلال بالأصول ومقاصد الشريعة الغراء أمران اثنان: الأول: مرونة الفقه المالكي وسعته وقدرته على استيعاب ما استجد من نوازل فقه المعاملات المالية ومواكبة حاجات الناس وتطلعاتهم الاقتصادية بما أعمله هذا الفقه من: أصلي المصلحة المرسلّة ومراعاة العوائد والأعراف؛ وكذا مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب للتييسر، ورفع للحرج والمشقة، ودفع للضرورة، ومراعاة للمصلحة العامة. والثاني: أنّ هذين المسلكين قد سلكهما الإمام مالك وأكابر أصحابه كابن القاسم وأشهب ممن تأهلوا للاجتهاد والنظر في الدليل والوقوف على مقاصد الشارع الحكيم؛ وأما من جاؤوا من بعدهم من مجتهد المذهب ونظاره ممن اقتصروا على النظر في الفروع، والترجيح بين ما اختلف أو تعارض من أقوال الإمام مالك ومتقدمي أصحابه، وتنقيح الروايات والسماعات فقد سلكوا في الغالب الأعم مسلكين اثنين: مسلك الاستدلال بالفروع الفقهية ومسلك الاستدلال بقواعد فقه المعاملات المالية.

⁽¹⁾ -الرحاجي: علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2007م: 366/6.

⁽²⁾ - ينظر: سحنون: ابن سعيد التنوخي، المدونة، مطبعة السعادة، مصر، دط، 1905م: 198/3-199.

⁽³⁾ - المازري، شرح التلقين: 426/5.

⁽⁴⁾ - الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ومعه حاشية أحمد بن محمد الصاوي، خرّج أحاديثه، وفهرسه، وقرّر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (دط، دت): 22/3.

⁽⁵⁾ -الجعلي، عثمان بن حسين برّي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ص381.

وما مبنى هذين المسلكين لمن تأمله، إلا على ما تقدمهما من مسلكين؛ لذا فإن نسبة متأخري أئمة المالكية إلى الاستدلال بهذين المسلكين لم يكن لقصور نظرهم وفهومهم أو مداركهم عن النظر في الأصول ومقاصد الشارع الحكيم؛ فمنهم عبد الوهاب، والباجي، واللخمي، وابن رشد، والمازري، وعياض؛ وهم نظار المذهب وحذاقه؛ ولكنها الصنعة التي غلبت عليهم، فقد تصدوا لتنقيح الروايات، والترجيح بين مسائل الخلاف، ووضع أصول المذهب وقواعده، ويعضد الذي ذكرناه قول محمد الفاضل بن عاشور عن ابن رشد، والمازري، وابن بشير، وعياض: "فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم، هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا القول مقبول، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس إلى غير ذلك"⁽¹⁾. وسنبين في هذا المبحث حقيقة هذين المسلكين بشيء من التفصيل وفق هذين المطلبين:

المطلب الأول: مسلك الاستدلال بالفروع الفقهية:

إن كتب المذهب ودواوينه كالمدونة، والعنينة، والواضحة، والموازية، وما سواها كتب سماعات وروايات فيها المؤلف والمختلف، وفيها الراجح والمرجوح، وفيها المرجوع عنه والمرجوع إليه، وفيها المقترن بدليله والمسكوت عن ذكره. وقد انبرى الأئمة من مجتهدي المذهب ونظّارهم إلى تنقيح تلك الروايات والسماعات، والجمع بين المؤلف والتفريق بين المختلف، والترجيح بين المتعارض، ورد الفرع إلى أصله، والتنبيه على ما شذ عن أصول المذهب وقواعده وخالف ما جرى به العمل والفتيا. والمطلع على مسائل الفقه في باب المعاملات المالية وما سواها من مسائل الفقه يقف على ضروب ثلاثة:

مسائل سكت الإمام عن ذكر حكمها، فسلكت بها أئمة المذهب مسلك التخريج أو القياس على المنصوص من قوله؛ ومسائل سكت الإمام عن ذكر حكمها، ولم يكن لها نظير ترد إليه، فسلكوا بها مسلك الاستقراء، ومسائل نص الإمام مالك على حكمها ولكن استشكلوها، ومسائل لم يرتضوا إطلاقها أو بقاءها على ظواهر قولها، وأخرى اختلفوا في فهمها، فسلكوا بها مسلك التأويل؛ وهاهنا ذكرٌ للتخريج والاستقراء والتأويل وفق هذا التفصيل:

الفرع الأول: مسلك التخريج

وسنبين في هذا الفرع معنى التخريج ونذكر الشواهد التطبيقية لفقه المعاملات التي سلك المالكية في بيان حكمها طريق التخريج على نصوص من سبقهم من الأئمة وفق الآتي:

أولاً: بيان معنى التخريج⁽²⁾، ونقصد بالتخريج في هذا المقام تخريج الفروع على الفروع لا غيره، وقد عرف بتعاريف مختلفة منها:

(1) -المحاضرات المغربية، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد، الدار التونسية للنشر، تونس، (دط، دت): ص 81.

(2) -ينظر في تعريف التخريج عند الفقهاء: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1993م: ص 186-187؛ نذير بن محمد الطيب أوهاب، القول المخترج، تعريفه وصوره وأحكامه، ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، الموسوم ب: التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، المنعقد بتاريخ: 28-29 مارس 2012م، دار الثقافة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر: ص 40-41؛ نذير حمادو، تخريج الفروع على الفروع، -دراسة تأصيلية مع نماذج عملية- بحث مشارك به في الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي: ص 218-219.

تعريف مسفر القحطاني بقوله: "وقد يكون التّخريج، وهذا هو غالب استعمال الفقهاء بمعنى الاستنباط المقيّد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية، التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتّخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتّقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام لفتوى، ثم اصطلح عليه بعد ذلك بأن يسمى هذا النوع من التّخريج بتخريج الفروع على الفروع"⁽¹⁾.

وفي هذا التعريف قصر للتّخريج على إلحاق حكم غير المنصوص بالمنصوص عن طريق القياس.

وتعريف الباحثين بقوله: "هو العلم الذي يتوصّل به إلى التّعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطّرق المعتدّة عندهم، وشروط ذلك ودرجات الأحكام"⁽²⁾.

والملاحظ على هذا التعريف أنّ الباحث قد وضع حدا لعلوم التّخريج بمعناه وطرقه وشروطه، ولم يقتصر تعريفه على معنى التّخريج. **وتعريف الباحث نذير حمادو** بقوله: "استخراج حكم مسألة نازلة غير منصوص عليها من نصوص المذهب، وما يجري مجراها"⁽³⁾، ولعل هذا أحسن التعريفات لقوله: "وما يجري مجراها"، فيشمل بذلك ما يخرج عن طريق القياس على قول الإمام وما يخرج من مقتضى كلام الإمام أو من مفهوم كلامه، لأن التّخريج لا يكون دائما بالقياس.

ثانيا: الشّواهد التطبيقية لمسلك التّخريج، فمن الفروع الفقهية التي طبق فيها المالكية مسلك التّخريج في بيان حكمها:

1. مسألة البلع الصغير هل يلحق بالعلف أو بالطّعام؟

جاء في المدونة: "(قال مالك): وإمّا البلع الصّغير علف، (قال ابن القاسم): وهو بقل من البقول"⁽⁴⁾. خرّج اللّخمي من هذا النّص اختلاف مالك وابن القاسم في البلع الصّغير، هل يحكم له بحكم العلف فتجوز فيه القسمة وإن لم تختلف حاجتهما، وأخر أحدهما الأيام، وجدّد الآخر، أو بحكم الطّعام فلا تجوز فيه القسمة إلّا أن يجذا جميعا أو تختلف حاجتهما، فقال مبنيّا هذا الاختلاف ذاكرا رأيه في ذلك: "واختلف هل له حكم الطّعام؟"، فقال مالك: هو علف، وقال ابن القاسم هو بمنزلة البقل، وأرى أن ينظر إلى العادة فيه في ذلك الموضوع، فإن كانوا يريدونه للعلف، واستعماله للأكل قليل ونادر كان له حكم العرّوض، وإن كانوا يريدونه للأكل وغيره نادر، وكان استعماله في كليهما كثيرا كان له حكم الطّعام، وإذا كان على حكم العلف جازت المقاسمة، وإن لم تختلف الحاجة وإن جدّد أحدهما وأبقى الآخر إلى الإتمام، وإذا كان ذلك على حكم الطّعام لم تجز المقاسمة إلّا أن يجذا معا، ويجوز متساويا ومتفاضلا إلّا أن تختلف الحاجة فلا بأس أن يجدّد أحدهما دون الآخر"⁽⁵⁾.

(1) - ذكره حمادي في ضوابط التّخريج: ص 82، نقلا عن منهج استنباط أحكام التّوازل الفقهية المعاصرة، وما وقفت عليه بعد، وما في الشّابكة لم أستطع تصفحه فضلا عن تحميله. وقد ذكر هذا الكلام الباحثين في كتابه التّخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص 12.

(2) - الباحثين، التّخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص 187.

(3) - نذير حمادو، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية: ص 219-220.

(4) - سحنون، المدونة: 471/5.

(5) - اللّخمي: علي بن محمّد، التّبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2012م: 5892/12.

وقد نصّ عياض على هذا التّخريج في كتابه فقال بعد ذكر نصّ المدوّنة: "نحا اللّحمي إلى تخريج الخلاف بين مالك وابن القاسم من هذه الألفاظ، وأنّ مالكا يحكم له بحكم العلف، فيجيز فيه على قوله القسمة، وإن لم تختلف حاجتهما، وتأخير أحدهما الأيام، ويجدّ الآخر، وعلى أنّه طعام لا يجوز إلّا أن يجذّا جميعا، أو على اختلاف حاجتهما كسائر الثّمار"⁽¹⁾.

ثمّ إنّّه -رحمه الله- قد ردّ هذا التّخريج، ونفى خلاف ابن القاسم لمالك، واستدل على ذلك بسياق المدوّنة، فقال ما نصّه: "والذي ألزم من الخلاف فيه لا يلزم، ولا أراد مالك، ولا ابن القاسم، ألا ترى أنّ ابن القاسم آخر الكلام جمع بين اللفظين، وفسّر مقصده وقال: "وإنما هو بمنزلة العلف والبقل في القسمة"⁽²⁾.

2. مسألة الرّجلين تكون بينهما الدّار فيرهنانها

جاء في المدونة: "(قلت): رأيت إن قضى أحدهما دينه أكون له أن يأخذ حصّته من الرّهن أم لا في قول مالك؟، (قال): قال مالك في الرّجلين تكون بينهما الدّار فيرهنانها بمائة دينار، فيأتي أحدهما بحصّته من الدّين يريد أن يفتك نصيبه من الدّار، (قال): قال مالك: ذلك له، فمسألتك مثل هذا؛ إلّا أنّ في مسألتك إن كتبنا كتابا بذكر حقّ واحد، وكان دينهما واحدا فليس لواحد منهما أن يقتضي حصّته دون صاحبه"⁽³⁾.

خرّج بعض الشّيوخ من جواب ابن القاسم قولا بجواز حوز الجزء المشاع مع الرّاهن، نصّ على ذلك عياض بقوله: "وقوله في الرّجلين يرهنان دارا من رجل فيقضي أحدهما أكون له أن يأخذ حصّته من الرهن، قال ذلك له، خرّج منها بعض الشّيوخ جواز حوز الجزء المشاع مع الرّاهن المالك لنفسه"⁽⁴⁾.

إلّا أنّه ردّه واستبعده عن مدلول النصّ، وبين مذهب المدوّنة في ذلك فقال: "ومذهب الكتاب، ومشهور المذهب أنّ حوزة لا يكون إلّا بأن يحوز المرتّحن جميعه، أو يجعله على يد غيرهما"⁽⁵⁾، فمن هذين المثالين يظهر كيف سلك الأئمة طريق التّخريج في استنباط قول فقهي وحكم شرعي، وغير هذه الأمثلة كثير في فروع فقه المعاملات المالية وفي غيرها من الأبواب الفقهية.

الفرع الثّاني: مسلك الاستقراء

وفي هذا الفرع بيان لمعنى الاستقراء عند المالكية وذكر لبعض الفروع الفقهية التي سلك فيها الفقهاء طريق الاستقراء لبيان حكمها، وفق الآتي:

أولا: معنى الاستقراء عند المالكية

وليس المراد بالاستقراء هاهنا ما درج عليه النّاس من جعل الاستقراء متعلّقا بتتبع الأحكام الجزئية لمعرفة حكم كليّ، فالاستقراء من نصوص الأئمة هو مسلك سلكه فقهاء المالكية حيث فُقد النصّ الذي يدلّ على حكم المسألة، أو على اختلاف الحكم فيها، وقد

(1)-عياض، التّنبهات: 1902/2-1903.

(2)-عياض، التّنبهات: 1903/2؛ وينظر نصّ المدوّنة: 471/5.

(3)-سحنون، المدوّنة: 335/5.

(4)-عياض، التّنبهات: 1766/3-1767.

(5)-عياض، التّنبهات: 1767/3.

ورد عن الفقهاء استعمال مصطلح الاستقراء في كتبهم ومصنفاتهم في مواضع يعسر حصرها⁽¹⁾، منها: قول ابن بشير: "وقد استقرأ بعض أشيأخي من المدونة في قوله فيمن أدرك الإمام في التشهد الآخر أنه يقوم بتكبير"⁽²⁾. وقول المازري: "فإذا أمكن هذا، لم يكن ما استقرأه من هذه الرواية موثوقا به، إلا أن يثبت أن مذهب ابن نافع لما قال هذا كونه القراض يلزم بالعقد، فيكون لما استقرأه وجه"⁽³⁾. وقول الرجرجي⁽⁴⁾: "وقد استقرأ اللّخمي من المدونة من كتاب الصيد؛ وقوله: "وهذا استقرأه الشيخ أبو الحسن اللّخمي من قول المغيرة"⁽⁵⁾. وتتبع مصطلح الاستقراء في كتب المذهب من مطولات وشروح ومختصرات، وربط ذلك بالفروع الفقهية تبين أن الاستقراء يراد به في الغالب إحدى هذه المعاني الثلاث⁽⁶⁾:

المعنى الأول: فهم حكم غير منصوص عليه استئناسا أو تمسكا بظواهر بعض الألفاظ

وغالبا ما يكون هذا النوع مجرد فهم من نصوص وألفاظ في المدونة، وليس له ما يعضده من أدلة معتبرة إلا التعليل على ما تقتضيه بعض الظواهر عند من سلك مثل هذا المسلك⁽⁷⁾. من ذلك مثلا قول ابن بشير: "واستقرأ بعض المتأخرين من المدونة أنه يغسل الذكر عند إرادة الوضوء، فإن غسله قبل ذلك لم يجزه الوضوء، وعول ذلك على قوله في المدونة: ولا يلزم غسل أنثيه عند الوضوء من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهما، إنما عليه غسل ذكره"⁽⁸⁾. فاستقرأ المتأخرين مجرد فهم فهموه من كلام مالك.

المعنى الثاني: إثبات حكم من مقتضى الكلام

وقد يطلق الاستقراء ويقصد منه ما يقتضيه الكلام ويستلزمه⁽⁹⁾. وذلك في مثل استقراء ابن القاسم جواز التسليم على المصلي من مقتضى قول الإمام مالك بأن المأموم يرد بالإشارة⁽¹⁰⁾.

المعنى الثالث: الاستقراء بمعنى التخرّج

فقد يطلق المالكية في بعض الأحكام مصطلح التخرّج والاستقراء معا، ويعتبرانها مسلكا واحدا، فيكونان بذلك معنى واحدا، وطريقا واحدا في بيان الحكم ذاته، وذلك في مثل قول المازري في بيان مذهب ابن القاسم فيمن لم يجد ثوبا يصلي به: "ويتخرّج من

(1) - ينظر: بوضياف: آمنة، تأويل ظواهر المدونة عند المالكية وأثره في الخلاف المذهبي - دراسة تأصيلية تطبيقية -، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2018م: ص436.

(2) - ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق ودراسة: محمد بلحسان، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2007م: 491/1.

(3) - شرح التلقين: 382/2؛ وينظر: المصدر نفسه: 758/2.

(4) - مناهج التحصيل: 222/3؛ 135/4.

(5) - مناهج التحصيل: 135/4.

(6) - ينظر: ليلى ساعو: استقراءات المالكية من نصوص المدونة، بحث علمي منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، العدد السابع، 2015م: ص426. بوضياف: آمنة، تأويل ظواهر المدونة عند المالكية، ص436.

(7) - ينظر: ليلى ساعو: استقراءات المالكية من نصوص المدونة: ص426.

(8) - ابن بشير، التنبيه: 260/1؛ وينظر نص المدونة: سحنون، المدونة: 12/1.

(9) - ينظر: ليلى ساعو، استقراءات المالكية: ص431.

(10) - القرائي، الذخيرة: 146/2؛ وينظر: ليلى ساعو، استقراءات المالكية: ص432.

قوله في المدونة فيمن لم يجد إلا ثوبا حريرا أو ثوبا نجسا أنه يصلي بالحري، أن يصلي من لم يجد إلا ثوبا حريرا بالثوب الحريير لأنه قدمه في المدونة على الثوب النجس، والثوب النجس مقدم على التعري⁽¹⁾، فقد أخذ المازري مذهب ابن القاسم عن طريق التخرير، إذ صرح بذلك، في المقابل نجد ابن شاس أطلق على تخرير اللحمي مصطلح الاستقراء، فقال: "واستقرأ الإمام أبو عبد الله من تقدمه الحريير على النجس في الكتاب أنه يصلي به ولا يصلي عريانا"⁽²⁾.
فقد أطلق المالكية التخرير والاستقراء على مسلك واحد، ومثل هذا كثير وقوعه في المذهب، والظاهر والله أعلم أنهما مسلك واحد، والاختلاف بينهما مجرد اختلاف لفظي اصطلاح.

ثانيا: الشواهد التطبيقية لمسلك الاستقراء

وهذه بعض أمثلة سلك فيها فقهاء المالكية طريق الاستقراء في بيان حكمها:

1. **بيع السيف المحلّي:** إذا كان السيف محلي بالفضة، فلا يخلو في هذه الحالة أن يكون ما فيه من الحلي تبعا أو متبوعا، وقد اختلفت المالكية في القدر الذي يكون به تبعا على قولين اثنين؛ أحدهما: الثلث فأدنى، والقول الثاني: النصف، وهو قول بعض البغداديين واستقرأه الباجي من قوله في المدونة⁽³⁾: إذا اشترى بنصف درهم طعاما ورد عليه نصف درهم فضة، حيث جوزه⁽⁴⁾. فالقول بأن التبّع النصف قد أخذه الباجي من نص المدونة عن طريق الاستقراء.

2. **في الشفعة فيما بيع بيعا فاسدا من الرباع والعقار:** فإن كان ما بيع بيعا فاسدا فائتا، فإما أن يكون فواته ببيع أو بتغيير الذات، فإذا كان فواته بتغيير الذات، فقد اختلفت المالكية في البنيان اليسير والإصلاح الخفيف هل حكمه حكم البنيان الكثير، أو حكمه حكم تغيير البناء من غير هدم على قولين اثنين؛ أحدهما: أن اليسير من البنيان كالكثير منه، وهو ظاهر المدونة من غير ما موضع؛ لأنه يقول: البناء والهدم فوت، ولم يفصل ولا فسر. والثاني: أن اليسير من البنيان كتغيير البنيان، وهذا قول استقرأه بعض المتأخرين من قوله في "كتاب الشفعة" من "المدونة"⁽⁵⁾: وكان فيها بنيان القصور، والبيوت، فهذا فوت أيضا، فهذا تفسير ما أجمله في غير هذا الموضع⁽⁶⁾. فقد أخذ بعض المتأخرين من نصوص المدونة قولين اثنين، الأول عن طريق الاستظهار والثاني عن طريق الاستقراء.

الفرع الثالث: مسلك التأويل

وفي هذا الفرع بيان لمعنى التأويل عند المالكية، وذكر لبعض الشواهد التي أعمل فيها فقهاء المالكية مسلك التأويل في بيان حكم المسألة وفق الآتي:

(1)- المازري، شرح التلقين: 476/1.

(2)- ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2003م: 160/1.

(3)- ينظر النص الأصلي: سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م: 12/3.

(4)- ينظر في تفصيل هذه المسألة: الرجراجي، مناهج التحصيل: 21/6.

(5)- ينظر النص الأصلي: سحنون، المدونة: 444/5-447.

(6)- ينظر في تفصيل هذه المسألة: الرجراجي، مناهج التحصيل: 88/9.

أولاً: معنى التأويل عند المالكية

وتأويل ظواهر المدونة في اصطلاح فقهاء المالكية يراد به في الغالب الأعمّ أحد معنيين اثنين⁽¹⁾:
المعنى الأول: "صرف لفظ المدونة عن ظاهر معناه إلى معنى يحتمله بدليل"⁽²⁾. وهذا المعنى من التأويل هو ما تقرّر من معناه عند الأصوليين، وقد أشار إليه بعض شراح المختصر وبعض المحشّين عند بيان مراد خليل بالتأويل كقول العدوي: "التأويل صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه إلى غيره وإن أردت الصحيح منه فقط زدت بدليل يصيرّه راجحاً"⁽³⁾. **والمعنى الثاني:** "الاختلاف في استظهار القول من المدونة"، أو "الاختلاف في تفسير أو بيان معنى ما جاء في المدونة"؛ إذ إنّ لفظ المدونة في كثير من مسائلها حمّل أوجه محتمل لمعنيين أو ثلاثة على جهة التساوي لمن وزن بين تلك المعاني، وقد كان ذلك علّة تنازع فقهاء المالكية في الظاهر من معناه، وحمل اللفظ على أحد تلك المعاني تأويل⁽⁴⁾.

ثانياً: الشواهد التطبيقية لمسلك التأويل

وهذه بعض أمثلة سلك فيها المالكية لمسلك التأويل في تقرير حكمها عند مالك وأصحابه:

1. حكم بيع المراجعة على عرض أو طعام

جاء في كتاب بيع المراجعة: "قلت: فإن باع على العروض التي نقد في ثمنها مراجعة أيجوز ذلك في قول مالك؟، (قال): لم أسمع من مالك في الذي يشتري السلعة بالعروض فيبيعها مراجعة شيئاً، والذي أرى أنه لا بأس به أن يبيع إذا اشترى بالعروض مراجعة إذا بين العروض ما هي وصفتها فيقول: أبيعك هذا بريح كذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهو جائز، ويكون له الثياب التي وصفت وما سمي من الرّبح، ولا يبيع على قيمتها، فإن باع على قيمتها فهو حرام لا يحلّ، (قال ابن القاسم): وإنما جاز ذلك لأنّ مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام إذا وصف ذلك، (وقال أشهب): لا يجوز لأنّه يبيع ما ليس عنده فلا يجوز ذلك ألا ترى أنّ البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطّعام ولا العرض عند المشتري فصار البائع كأنّه اشترى بسلعته من المشتري ما ليس عند المشتري فصار كأنّه باع ما ليس عنده، ولا يجوز أن يشتري من رجل طعاماً ولا عرضاً ليس عنده إلا إلى أجل على وجه التسليف"⁽⁵⁾.

فقد اختلف فقهاء المذهب في بيان مذهب ابن القاسم في جواز المراجعة على العروض على قولين اثنين:

1. القول الأول: جواز المراجعة على العروض مطلقاً كانت العروض حاضرة عند المشتري أو لم تكن، وهو تأويل اللّحيمي⁽⁶⁾ وبعض فقهاء القرويين⁽¹⁾.

(1) - ينظر: بوضياف، تأويل ظواهر المدونة: ص 30-31.

(2) - من الظواهر عند فقهاء المالكية: حمل المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده باعتباره ما نصّ عليه الأئمة المتقدّمون من أوصاف أو شروط، وحمل ما كان ظاهره اختلاف القول على الخلاف وما كان ظاهره اتفاق القول على الوفاق؛ والعدول عنها: تقييد المطلق، وعدم اعتبار ما قيده الأئمة بوصف أو شرط، وحمل ما كان ظاهره اختلاف القول على الوفاق، وحمل ما كان ظاهره اتفاق القول على الخلاف [بوضياف، تأويل ظواهر المدونة: ص 30].

(3) - العدوي: حاشيته على شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط 2، 1899م: 39/1؛ ولينظر: الخطّاب، مواهب الجليل: 48/1.

(4) - بوضياف، تأويل ظواهر المدونة: ص 31.

(5) - سحنون، المدونة: 231/4.

(6) - التبصرة: 4597/10.

وجه هذا القول: أنّ المشتري لم يقصد إلى بيع ما ليس عنده ولا أراد، وذلك مثل اتّفاقهم في الشقص⁽²⁾ المبيع بشيء من المكيل أو الموزون أنّ للشّفع أن يأخذ بمثل ذلك المكيل أو الموزون وإن لم يكن عنده أنّ الأخذ بالشّفعة كبيع ثان، ولم يجعلوا ذلك من بيع ما ليس عندك إذا لم يقصدا إليه⁽³⁾.

وقد يردّ بتفرقة عياض بين مسألة الشّفعة التي لا يقدر فيها الشّفع إلّا على ما وصف في المسألة وإلّا بطل حقّه، وبين مسألة المراجعة التي يقدر فيها المشتري والبائع على بيعها مساومةً وغير ذلك ممّا يخرجان به عن السّلم لغير أجل⁽⁴⁾.

2. القول الثاني: جواز المراجعة على العروض إن كانت العروض حاضرة عند المشتري وفاقا لقول أشهب، وهو تأويل القابسي⁽⁵⁾.
ومستند هذا التأويل: أنّ ابن القاسم إمّا تكلم في الكتاب على مجرّد جواز بيع المراجعة في المسألة، ثمّ لو سئل كيف يجوز ذلك لقال ما قاله أشهب أنّه إذا كان العرض عنده، وكثيرا ما يأتي له مثل هذا القول فيجمل الجواب، فإذا سئل فصلّه⁽⁶⁾.

وقد سوى خليل بين التأويلين فقال: "جاز مراجعة، والأحبّ خلافه ولو على مقوّم، وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري؟، تأويلان"⁽⁷⁾. وقال الخرشي في شرحه: "وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري أم لا بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره، أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما إذا كان المضمون عند المشتري، فلا يكون قول ابن القاسم مخالفا لقول أشهب تأويلان"⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: مسلك الاستدلال بقواعد فقه المعاملات المالية

لقد احتكم فقهاء المالكية في مسائل فقه المعاملات المالية إلى غير واحدة من القواعد التي انضبطت بها كثير من الفروع الفقهية؛ إذ لم يكن نظرهم قد تعلق بفرادى مسائل فقه المعاملات، إمّا تعلق نظرهم بمختلف العقود؛ فنظروا إلى مقاصد الشارع الحكيم من وراء هذه العقود، وإلى حاجة الناس إليها، وإلى نية المتعاقدين، وإلى ما قد يؤول إليه تعاقدتهما، وإلى ما ينبغي وما لا ينبغي أن تشتمل عليه هذه العقود من شروط أو قيود، وقد حصر ابن العربي قواعد البيوع في عشر قواعد نص عليها، ومثل لكل قاعدة بجملة من

(1) -نقله ابن يونس: أبو بكر بن عبد الله، في الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: إبراهيم شامي مطاعن وآخرين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2013م: 879/13؛ وعزاه عبد الحق لغير واحد من شيوخه من غير أهل بلده [تنظر: عبد الحق: ابن هارون، التكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، اعتنى به: أبو الفضل الدميّطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2009م: 46/2].

(2) -البشّص قطعة من الأرض أو نصيب منها [ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 2299/4].

(3) -عبد الحق، التكت والفروق: 46/2-47؛ ابن يونس، الجامع: 879/13.

(4) -التنبيهات: 1223/3.

(5) -حكاه عياض في التنبيهات: 1223/3؛ وعزاه ابن يونس لبعض فقهاءهم في الجامع: 879/13.

(6) -عياض، التنبيهات: 1223/3؛ ينظر: ابن يونس، الجامع: 879/13.

(7) -المختصر: ص188.

(8) -شرح الخرشي: 172/5.

الفروع الفقهية الشاهدة على إعمال القاعدة⁽¹⁾. ومن جملة ما ذكر من قواعد في باب المعاملات المالية نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر:

الفرع الأول: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم⁽²⁾
أولاً: تعريف القاعدة:

هذه سابع القواعد التي ذكرها ابن العربي مما يبنى عليه مسائل البيوع، ومعناها أن تنزل الحاجة منزلة الضرورة في تجويز بعض الممنوعات والمنهيات الشرعية، تحقيقاً لمقاصد الناس ورفعاً للحرَج عنهم⁽³⁾.

ثانياً: الشواهد التطبيقية للقاعدة

من الفروع الفقهية التي ذكرها ابن العربي الشاهدة على القاعدة:

1. **جواز القرض:** استثناء من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وقال ابن العربي بأنه شيء انفرد به مالك لم يجوزه أحد من العلماء سواه، وإن اتفقوا على جواز التأخير من غير شرط ضرب الأجل، فإذا جاز التفريق قبل التقابض بإجماع فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة⁽⁴⁾.

2. **بيع التمر على رؤوس النخل:** بالتمر الموضوع على الأرض أخذاً من حديث العرايا لحاجة الناس إليه بالرغم من حصول معنى الربا فيها من ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس، والعمل بالحرز والتخمين في تقدير المالين الربويين، وتأخير التقابض⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: قاعدة الغرر اليسير مغتفر

أولاً: التعريف بالقاعدة: قاعدة الغرر من القواعد التي رجع إليها المالكية في كثير من مسائل البيوع والعقود، ويقصد بها العفو عن الشيء اليسير الحقير الذي يتغابن الناس بمثله، ولا يسلمون منه غالباً، وعدم الالتفات إليه في الحكم، وقد نص فقهاء المالكية على اعتبار هذه القاعدة في مواضع يعسر حصرها، منها: **قول ابن عبد البر:** "ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفو عنه"⁽⁶⁾، **وقول ابن رشد** عقب حديثه عن مسألة خلط اللحم السمين مع الهزيل وبيعه التي سئل عنها ابن القاسم: "هذا كما كما قال؛ لأن البيوع لا تنفك عن الغرر اليسير فهو مستخف فيها مستحار، ومن الدليل على ذلك أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ

(1)-ابن العربي، القبس: 802-786/2.

(2)-ابن العربي، القبس: 790/2.

(3)-ابن العربي، القبس: 180/2.

(4)-ابن العربي، القبس: 802-786/2.

(5)-ابن العربي، القبس: 802-786/2.

(6)-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1967م: 191/2.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نُحَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ»⁽¹⁾، والبيع لا يوصف بأنه بيع غرر حتى يكون الغرر ظاهراً فيه وغالباً عليه⁽²⁾. ومن نظر مسائل البيوع وغيرها من العقود والتصرفات تبين له بصورة جلية إعمال هذه القاعدة واعتبارها.

ثانياً: الشواهد التطبيقية لقاعدة الغرر اليسير يغتفر، عفا الفقهاء عن الغرر اليسير في جل المعاملات والتصرفات، ووضعوا في بعضها حد اليسير والكثير مبينين بذلك ما يتجاوز عنه، وما لا يتجاوز عنه، وفيما يلي بعض المسائل الفقهية والنصوص الشاهدة على اعتبار هذه القاعدة عند المالكية:

1. مسألة بيع البراءة: فإن بعض المتأخرين أنكر اختلاف قول مالك في جواز البراءة من العيب اليسير، وحمل اختلاف قوله على العيب الكثير. ومنهم من حكى عنه الخلاف مطلقاً. وذهب المغيرة إلى جواز البراءة في العيب اليسير، كالثلث فأقل، فأما إذا زاد على الثلث، فلا تجوز البراءة⁽³⁾.

وقد ذكر المازري عقب ذكره هذا الخلاف علة ما ذهب إليه كل واحد فقال في بيان علة المجيزين لها في العيب اليسير دون الكثير: "ومن يمنع البراءة في العيب الكثير، يعتل بأن الأصل المنع من بيع البراءة لأجل ما فيه من الغرر، على حسب ما بيناه فيما تقدم، والغرر إذا خفّ وكان يسيراً غير مقصود، لم يمنع، وإذا كان كثيراً مقصوداً عظم التّخاطر فيه واتّضح الغرر، فوجب أن يمنع، والعيب الكثير ممّا يعظم التّخاطر بخلاف اليسير"⁽⁴⁾. فقد فرق أهل العلم بين اليسير والكثير في الحكم، ولم يعتبروا الغرر اليسير مؤثراً مؤثراً على الحكم، بل تجاوزوه وعفوا عنه.

2. بيع الثمار بعد بدو صلاحها: فإن بيعها قبل بدو صلاحها من الغرر الكثير الذي لم يعف عنه، وأما بعد بدو صلاحها فقد رآه الفقهاء من الغرر اليسير الذي يتسامح في مثله، وقد نقل الباجي اختلاف الفقهاء في تعليل هذه المسألة وبيّن الغرر اليسر الواقع فيها، فقال: "اختلف أصحابنا في تعليل ذلك، فقال محمد بن مسلمة: أنّ الغرر موجود قبل بدو الصّلاح وبعده، ولكنه لا غرض في شرائها قبل بدو الصّلاح، إلا مجرد الاسترخاض لا غير، ...، وبعد بدو الصّلاح له غرض في ذلك من الانتفاع بها وأكلها رطبة فلذلك جاز هذا، وعفي عنه الغرر لأجله، وقال غيره من أصحابنا: إنّ الغرر قبل بدو الصّلاح أكثر، وبعد بدو الصّلاح يقل ويندر، وكثير الغرر يطل العقود، ويسيره معفو عنه فيها، إذ لا يمكن تسليمها منه"⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: قاعدة كل سلف جر نفعا فهو حرام

(1) - أخرجه مسلم: أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، في المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفارابي، دار طيبة، ط 1، 2006م، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر: 707/2، رقم الحديث: 1513.

(2) - البيان والتحصيل: 385/9.

(3) - شرح التلّفين: 752/2.

(4) - شرح التلّفين: 752/2.

(5) - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1999م: 218/4.

أولاً: التعريف بالقاعدة: إن السلف دفع نقد مقابل أخذ نقد مؤجل، وهو عين الربا، إلا أن الشارع الحكيم قد أجاز استثناء من صور الربا المحرمة لما فيه من مصلحة ورفق بالناس مراعاة لأحوالهم استثناء، فإذا قصد منه المسلف جلب النفع له واستغلال المقرض فقد خرج به عن مقصوده الذي من أجله شرع فمنع، وقد منع الفقهاء كل صورة من صور السلف التي تجلب نفعاً لصاحبه على حساب الطرف المحتاج، وأدرجوا تلك الفروع تحت قاعدة: "كل سلف جرّ نفعاً فهو حرام". وتطبيقاً لهذه القاعدة فكل منفعة تحصل للمقرض من السلف تحرم مهما كانت صورتها أو شكلها، وقد فرع عليها الفقهاء الكثير من المسائل والفروع.

ثانياً: التطبيقات الفقهية التي أعملت فيها هذه القاعدة: من المسائل التي أعمل فيها الفقهاء هذه القاعدة:

1. مسألة الصلح على التأجيل: فإن كان الصلح بعد فوات البيع وكان الصلح على التأجيل، وكان أكثر من قيمة العيب فذلك غير جائز لأنه يؤول إلى سلف جر نفعاً، وهو ما نص عليه الرجراجي بقوله: "فأما بالدرهم أو العروض فلا يجوز بحال؛ لأنه فسخ دين في دين، وأما بالدنانير فإن كان مثل قيمة العيب فأقل فذلك جائز، وإن كان أكثر لم يجر؛ لأنه تأخير بزيادة؛ وذلك أن المشتري وجبت له قيمة العيب على البائع فأخره بها بشرط الزيادة؛ وذلك سلف جر نفعاً"⁽¹⁾.

2. السلم في الدور والأرضين: فقد قال ابن رشد في هذه المسألة مبيناً علة المنع: "وإنما لم يجر السلم في الدور والأرضين؛ لأن السلم لا يجوز إلا بصفة، ولا بد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها، وإذا ذكر موضعها تعيّن، فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلصها له منه، وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز، لأنه لا يدري بكم يتخلصها منه، وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه، ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله فصار مرة بيعاً ومرة سلفاً وذلك سلف جرّ نفعاً"⁽²⁾.

3. مسألة سلف الطعام الرديء بالجيد: وصورتها أن من أسلف الطعام المعفون والمبلول والرطب والقدس، بطعام سالم جديد يابس، فإن لم تكن مسغبة منع، بلا خلاف، وإن كانت المنفعة للقابض فقد أجاز في الواضحة⁽³⁾. ففي جميع هذه الأمثلة قد منع الفقهاء ماورد فيها من معاملات لمآل السلف فيها إلى منفعة للمسلف. فتحول السلف فيها من وجه المعروف والإحسان إلى وجه الاستغلال والمضارة، وخرج عن مقصده الشرعي الذي شرع لأجله، وأصبح صورة من صور الربا المحرم، فنهى عنه.

الفرع الرابع: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني

أولاً: التعريف بالقاعدة: وهي من أكثر القواعد إعمالاً في العقود والتصرفات، وترجع إلى القاعدة الكبرى: الأمور بمقاصدها، ومعناها اعتبار النيات والقصد في العقود دون الألفاظ والمباني، وقد صرح فقهاء المالكية على اعتبارها في تقرير الأحكام وإعمالها في فض النزاعات والخصومات، وخاصة في مسائل المعاملات المالية.

ثانياً: الشواهد التطبيقية للقاعدة، فمن الفروع الفقهية التي أعمل فيها الفقهاء هذه القاعدة:

(1)-الرجراجي، مناهج التحصيل: 212/7.

(2)-ابن رشد، المقدمات: 27/2.

(3)-ابن شاس، الجواهر: 760-759/2.

1. رد العيب في بيع الخيار: فإن ما يصدر عن المتعاقدين في مدة الخيار مما يدل على رضا الطرفين سواء كان لفظاً أو فعلاً كالأخذ والترك، أو كل ما يدل على الرضا، يصبح لازماً للمتعاقدين، فإذا اطلع المشتري على عيب السلعة في مدة الخيار، وصدر منه ما يدل على الرضا وفهم قصده من ذلك فإنه لا رد له في ذلك، لأن اطلاعه عليه وصدور ما يدل على رضاه دليل على قصده في الشراء لا الرد⁽¹⁾.

2. ما تلزم به الوضعية: فلو أن لرجل على رجل ألف درهم فقال: إن جئتني بها رأس الشهر، هضمت عنك منها مائة، فإن ذلك جائز لازم لهما، فإن أتى بها بعد الأجل بالقرب كالיום، فقد اختلف المالكية في حكمها، فحكى مطرف عن مالك أن الوضعية لازمة. وذهب أصبغ وغيره إلى أن الوضعية لا تلزم، وإن أتى بالدين بالقرب الأجل الذي أجل له في الهضيمة. ووقع الخلاف بينهما أيضاً إذا أتى بالدين ناقصاً منه مقدار ما لا بال له، فإن مالكا رضي الله عنه ألزم الوضعية، وأصبغ لم يلزمها⁽²⁾. وقد نص المازري على ذلك وبين وجه ما ذهب إليه كل من مالك وأصبغ، فقال: "والذي قاله أصبغ هو الأصل على مقتضى اللفظ الذي وقع بينهما. والذي قاله مالك جنح فيه إلى مراعاة القصد دون الألفاظ. والقصد في مثل هذا أن لا يمتل بالحق عن الأجل الذي أجل له مطلاً كثيراً، ولا ينقص عن مقدار الدين أيضاً نقصاً كبيراً"⁽³⁾. فقد اعتبر مالك في الوضعية القصد دون اللفظ، فيما ذهب أصبغ إلى اعتبار اللفظ، وبناء الحكم على وفقه.

3. المنفعة في القرض: وصورتها أن من أسلف ثوباً ليأخذ مثله أو أسلم ثوباً في ثوب مثله، فإن كان قصده منفعة نفسه، لم يجز ذلك. وإن كان القصد منفعة القابض، جاز ذلك⁽⁴⁾. فقد اعتبر الإمام مالك **قصد المقرض**، وبني الحكم في الجواز والمنع على وفقه، ما يدل دلالة صريحة على اعتبار القصد دون اللفظ في إنشاء الحكم الشرعي، وقد نص المازري على هذا المعنى عقب ذكره مسألة المدونة ومسائل من السلم، فقال مؤكداً اعتبار القصد في القرض: "فتارة اعتبرت ظواهر الألفاظ، والبيع يفيد المكايسة والمتاجرة، وهذا المعنى لا يصلح في القرض، وتارة اعتبرت القصد لما كانت هذه العبارات ليست بعلم على القصد يوثق به"⁽⁵⁾.

خاتمة: وفي خاتمة هذه الدراسة نلخص أهم النتائج المتوصل إليها:

1. مرونة أصول المذهب المالكي، وسعتها؛ الأمر الذي جعل المذهب المالكي أكثر المذاهب ملائمة لتغيرات الظروف، ومواكبة لتطورات العصر، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية التي تخضع لهذه التغيرات والتطورات.
2. إكثار المالكية من اعتماد بعض الأصول والقواعد، وتوسعهم في الأخذ بها حتى اختصوا بها وعرفوا بها دون غيرهم من المذاهب، وإن كان غيرهم قد اعتمدها في فقهه واجتهاده إلا أنه لم يبلغ مبلغ المالكية في الأخذ بها من حيث التوسع والإكثار، ومن تلك الأصول: أصل سد الذرائع، والمصلحة المرسله، والعرف والعادة.

(1)- ينظر في تفصيل المسألة: القرائي، الذخيرة: 5/ 37، 103.

(2)- المازري، شرح التلحين: 2/ 1122.

(3)- المازري، شرح التلحين: 2/ 1122.

(4)- ينظر: سحنون، المدونة: سعسوعة

(5)- المازري، شرح التلحين: 2/ 397.

3. قيام المذهب المالكي على النظر المصلحي، واعتباره مقاصد الشريعة الإسلامية واحدة من القواعد التي تعتمد كدليل مستقل في إنشاء أحكام الكثير من مسائل المعاملات المالية، وفي الترجيح بها عند الخلاف.
 4. عناية المالكية بالمصالح العامة في باب المعاملات المالية عناية فائقة، فتجدهم في كثير من الفروع الفقهية يقررون الحكم وفق ما تقتضيه المصلحة، فإذا انتفت المصلحة أو لم تتحقق فإنهم يغيرون الحكم تبعاً لتغير المصلحة وذهابها، فيقررون المنع بعد الجواز، والجواز بعد المنع، كل ذلك بحسب ما يحققه الحكم من جلب منفعة أو درء مفسدة.
 5. احتكام فقهاء المالكية في مسائل فقه المعاملات المالية إلى غير واحدة من القواعد التي انضبطت بها الكثير من الفروع الفقهية، واعتمادها في إنشاء بعض الأحكام الفقهية، أو في الترجيح من الخلاف، ما يؤكد سعة أصول مالك وخاصة في باب المعاملات المالية وتنوعها الأمر الذي يفتح المجال الواسع للمجتهد لإيجاد حكم النازلة.
- ونودون توصيتين اثنتين من خلال ما بحثناه في هذه الدراسة:

1. تخصيص دراسات علمية مؤصلة حول القواعد الفقهية التي بنيت عليها مسائل المعاملات المالية، وإفرادها بالبحث والتدوين، وذلك لشح الدراسات المالكية والبحوث في هذا المجال، فأكثر القواعد لا تزال متناثرة في كتب الفروع؛ خاصة وأن هذه القواعد واحدة من مسالك الاستدلال عند المالكية.
 2. تخصيص دراسات علمية مؤصلة لمسائل المعاملات المالية المعاصرة، وجمع شتاتها، وبيان القول المعتمد فيها، والذي به الفتوى، إذ إن أغلب تلك المسائل تتناثر أحكامها وفتاوى العلماء فيها هنا وهناك، وفي كثير منها لا يقف الدارس أو الباحث أو المفتي على تأصيل علمي لها، فيحسن جمع تلك المسائل في دراسة موحدة ومؤصلة يرجع إليها الباحث والمفتي عند الحاجة.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

1. ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، التّوادر الزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1990م).
2. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت، لبنان: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، 1999م).
3. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التّخريج عند الفقهاء والأصوليين-دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية- (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، 1993م).
4. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وسننه، وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، (القاهرة، مصر، المطبعة السلفية، 1982م).
5. ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد، التّنبية على مبادئ التّوجيه، تحقيق ودراسة: محمّد بلحسان، (الجزائر: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، بيروت: دار ابن حزم، 2007م).
6. بوضياف: آمنة، تأويل ظواهر المدوّنة عند المالكية وأثره في الخلاف المذهبي-دراسة تأصيلية تطبيقية-، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، (جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر. 2018م).

7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2004م).
8. التفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1995م).
9. الجعلبي، عثمان بن حسين برّي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، (بيروت، لبنان: دار صادر، 1994م).
10. ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفریع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1987م).
11. ابن حاجب: جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، حققه وعلق عليه: الأخضر الأخضر، (دمشق-سوريا وبيروت-لبنان: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م).
12. الخطّاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1995م).
13. الخرشبي، محمد، شرح على مختصر خليل مع حاشية العدوي، (بولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1899م).
14. خليل: ابن إسحاق، المختصر، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة، مصر: دار الحديث، 2005م).
15. خليل: ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (القاهرة، مصر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م).
16. الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغیر على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ومعه حاشية أحمد بن محمد الصاوي، خرج أحاديثه، وفهرسه، وقرّر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: مصطفى كمال وصفي، (دار المعارف، دت).
17. الزجاجي: علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، الدار البيضاء، المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي، 2007م).
18. ابن رشد: أبو الوليد القرطبي محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح، والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1988م).
19. ابن رشد: أبو الوليد القرطبي محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي وسعيد أحمد أعراب، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1988م).
20. ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه: أحمد أبو المجد، (القاهرة، مصر: دار العقيدة، 2004م).
21. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، (بيروت، لبنان: دار الجيل، المغرب: دار الآفاق الجديدة، 1993م).
22. الرّيسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م).
23. الزّرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرحه على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م).
24. أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، (دار الفكر العربي، 1958م).
25. أبو زهرة: محمد، مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، (دار الفكر العربي، 1952م).
26. سحنون: ابن سعيد التنوخي، المدونة، (مصر: مطبعة السعادة، 1905م).
27. سحنون، المدونة الكبرى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1994م).
28. ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحر، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1993م).

- دار الغرب الإسلامي، 2003م).
29. الشاطي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن عفان، 1997م).
30. الشاطي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، (دط، دت).
31. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار التفائس، 2001م).
32. ابن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1978م).
33. عبد الحق: ابن هارون، التكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياني أحمد بن علي، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، الدار البيضاء، المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي، 2009م).
34. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م).
35. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطن مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (الغرب، بروت-لبنان، ط1، 1992م).
36. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2001م).
37. علي بن الحبيب ديد، مذكرة في أصول الفقه المالكي، (عين البيضاء: دار العوادي، 2012م).
38. عياض: ابن موسى بن عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد التميم حميتي، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 2011م).
39. عياض: ابن موسى بن عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983م).
40. فاسي: علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1993م).
41. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م).
42. ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1990م).
43. القراني: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
44. القراني: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، (القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م).
45. القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م).
46. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية، 1964م).
47. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1967م).

48. اللحمي: علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 2012م).
49. اللحمي: علي بن محمد، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 2012م).
50. ليلي ساعو: استقراءات المالكية من نصوص المدونة، بحث علمي منشور في مجلة الشريعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، العدد: 7، 2015م.
51. المازري: محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1997م).
52. مالك: ابن أنس، الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي، حققه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: بشار عواد معروف، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1997م).
53. مالك، أبو عبد الله بن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، (مؤسسة الرسالة، 1991م).
54. محمد عبد الله ابن التميمي، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، (إدارة البحوث، دبي: دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009م).
55. محمد: عبد الكريم، المحاضرات المغربية، (تونس: الدار التونسية للنشر، دت).
56. مسلم: أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، (دار طيبة، 2006م).
57. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، (بيروت، لبنان: دار صادر، 1993م).
58. موسى: فاديع، أصول فقه الإمام مالك -أدلته العقلية، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، 2007م).
59. نذير بن محمد الطيّب أوهاب، القول المخترج، تعريفه وصوره وأحكامه، بحث شورك به في الملتقي الدولي الثامن للمذهب المالكي، الموسوم ب: التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، المنعقد بتاريخ: 28-29 مارس 2012م، دار الثقافة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر.
60. نذير حمادو، تخريج الفروع على الفروع، -دراسة تأصيلية مع نماذج عملية- بحث شورك به في الملتقي الدولي الثامن للمذهب المالكي، الموسوم ب: التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، المنعقد بتاريخ: 28-29 مارس 2012م، دار الثقافة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر.
61. الهالي: أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، مراجعة وتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، (كيفة، موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين، والعين، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الإمام مالك، 2007م).
62. الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981م).
63. ابن يونس: أبو بكر بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: إبراهيم شامي مطاعن وآخرين، (جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، (بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م).